



البر عطاء واحسان

الرقم:  
التاريخ:  
المشروعات:

## قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال

## سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### البيان

**طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:**

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفوفات.

الرقم: .....  
 التاريخ: .....  
 المنشفون: .....

## البر عطاء واحسان

التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٨. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.






### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويذ جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.












تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ: ١٤٢٨/٤/١ هـ بموافقة الأعضاء :

| العضو  | التوقيع   |
|--|---|
| ١<br>أ. أنور بن محمد حسين باشا<br>(رئيس مجلس الإدارة)          |    |
| ٢<br>أ. محمد بن علي ابراهيم دغريري<br>(نائب رئيس مجلس الإدارة) |   |
| ٣<br>أ. سلطان بن ناجي عبيد الشلوي<br>(أمين الصندوق)            |   |
| ٤<br>أ. حسين بن محمد عبد الرحمن الحبشي<br>(عضو مجلس الإدارة)   |  |
| ٥<br>أ. يوسف بن صالح علي ال خثيم<br>(عضو مجلس الإدارة)         |  |
| ٦<br>أ. احمد بن محمد ابراهيم دغريري<br>(عضو مجلس الإدارة)      |  |
| ٧<br>أ. بندر محمد علي الغريبي<br>(عضو مجلس الإدارة)            |  |

توقيع موظفي الجمعية على هذه الآلية واعتمادها بتاريخ:

١٤٤٣/١٠/٢٦

| م  | اسم الموظف              | التوقيع   |
|----|-------------------------|---|
| ١  | حسين علي الحمياني       |    |
| ٢  | عبدالله احمد الشمراني   |   |
| ٣  | عبدالرحمن عبدالله قربان |   |
| ٤  | رمضان تيهان الذبياني    |  |
| ٥  | سيف عليان المصبغي       |  |
| ٦  | عبدالسلام خضران الثبيتي |  |
| ٧  | عبدالله محمد الاسمرى    |  |
| ٨  | عمر جمعان الثمالي       |  |
| ٩  | محمد منصور دغاسي        |  |
| ١٠ | فوزية حسن الطاهي        |  |
| ١١ | صالحة نوار الشلوبي      |  |
| ١٢ | شمسية شميلان المالكي    |  |